عوض به الله تع ثم اسم محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه
حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه وتثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره تعق
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان
اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق
عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا
يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص
القابلة بالرجل والورك فان لم يكن القابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية
اعطيت ربعه ولو كانت ام الاب او من هو في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب
للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات في السابع قبل الزوال لا بعده
ويستحب طبخها ودعاء جماعة من الفقراء المؤمنين اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان
افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل

في الحاق الاولاد بالآباء

الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة الاول في اولاد الزوجات انما يلحق
فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز
اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا
لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل انتفى عنهما او بغيبته لم يلحق
به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا لتيقنه فان
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها آخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش ربا
ولا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب او الزاني في الصفات ولو
وطئها غيره لشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع القرعة عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت

بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد
العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول و
يحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل
فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو احبل من زنى ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به و
كذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب
الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه
عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموجل فان اجتمعت
الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على رأي المطلب الثاني

في ولد المملوك

المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس قالوا انما ينتفي باللعان فانه فراش حقيقة

في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان
نفاه انتفى من غير لعان فان انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به
اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئ
المشتركون فيها في طهر واحد وولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص
الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من
القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى مولى و
وطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر
من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها
آخر فجورا بعد وطي المولى فالولد للمولى وان حصل امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا
نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه وتملك
الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد و
ينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها ووطئها بعد المدة المطلب
الثالث في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو وطي اجنبية زوجته

في ولد الشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)